فلم يجدوا عنده خبرا فقال له الناس سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوفيكم رسول الله قالوا نعم فسلم ثم قال ان كنت رسول الله فاخبرني عما في بطن ناقتي هذه فقال له سلمة بن سلامة لا تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل علي فانا اخبرك بذلك في بطنها منك سخلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فحشت على الرجل ثم اعرض عن سلمة ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير رضي الله عنه انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اهل البادية وهو متوجه الى بدر لقيه بالروحاء فسأله القوم عن خبر الناس فلم يجدوا عنده خبرا فقالوا له سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوفيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم فسلم عليه ثم قال ان كنت رسول الله فاخبرني عما في بطن ناقتي هذه فقال له سلمة بن سلامة ابن اوقش وكان غلاما حدثا لا تسأل رسول الله انا اخبرك نزوت عليها ففي بطنها سخلة منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فحشت ثم اعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكلمه كلمة واحدة حتى قفلوا واستقبلهم المسلمون بالروحاء يهنئونهم فقال سلمة يا رسول الله ما الذي يهنئونك والله ان راينا الا عجائز صلعا كالبدن المعلقة فنحرناها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل قوم فراسة وانما يعرفها الاشراف ثم قال هذا صحيح مرسل ومتصل بذكر الفراسة ما رواه الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال افرس الناس ثلاثة العزيز حين تفرس في يوسف فقال لامراته اكرمي مثواه والمراة التي رات موسى عليه السلام فقالت لابيها يا ابت استأجره وابو بكر حين استخلف عمر رضي الله عنهما قال ابن عمر رضي الله عنه عن ابن مسعود لقد احسن في الجمع بينهم بهذا الاسناد الصحيح

فرع السخلة المرباة بلبن كلبة لها حكم الجلالة يكره اكلها كراهة تنزيه على الاصح في الشرح الكبير والروضة والمنهاج وجزم به الروياني والعراقيون وقال ابو اسحاق المروزي هي التي تاكل العذرة والنجاسات سواء كانت من الابل او البقر او الغنم او الدجاج او الاوز او السمك او غير ذلك من الماكول

وقد

وقد تقدم في باب الدال المهملة في الدجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل دجاجة امر بها فربطت اياما ثم ياكلها بعد ذلك وروى الدارقطني والحاكم والبيهقي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تحبس قال الحاكم صحيح الاسناد وقال البيهقي ليس بالقوي ثم ان لم يظهر بسبب ذلك تغير لحمها فلا تحريم ولا كراهة واختلفوا فيما يناط به الحرمة والكراهة فنقل الرافعي في تتمة التتمة انه ان كان اكثر اكلها الطاهرات فليس بجلالة والاصح انه لا اعتبار بالكثرة بل بالرائحة فان كان يوجد في عرقها ادنى ريح النجاسة وان قل فالموضع موضع النهي والا فلا وعن ابي هريرة ان موضع النهي ما اذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها او كانت تقرب من الرائحة التي توجد بسببه فلا اعتبار بها والصحيح الاول الحاقها بالتغير اليسير بالنجاسة في المياه فان علفت الجلالة علفا طاهرا حتى طاب لحمها او زالت النجاسة زالت الكراهية مدة الى ان زال نتنها فلا كراهة ولا تقدير لمدة العلف عندنا بزمن المعتبر زوال الرائحة باي وجه كان قال الرافعي رحمه الله وعن بعض العلماء تقدير العلف في الابل والبقر باربعين يوما وفي الغنم بسبعة ايام وفي الدجاج بثلاثة ايام قال وهو محمول عندنا على الغالب انتهى فان لم تعلف لم تزل المنع بغسل اللحم بعد الذبح ولا بطبخه ولا بشيه في الهوى وان زالت الرائحة بمرور الزمان عند صاحب التهذيب وقيل بخلافه وكما يمنع لحمها يمنع لبنها وبيضها ويكره الركوب عليها بلا حائل بين الراكب وبينها ويطهر جلدها بالدباغ والاصح انه كاللحم ولا يطهر بالذكاة عند القائل بالتحريم وسئل سحنون عن خروف ارضعته خنزيرة فقال لا باس باكله قال الطبري العلماء يجمعون على ان الجدي اذا اغتذى بلبن كلبة او خنزيرة لا يكون حراما ولا خلاف في ان البان الخنازير نجسة كالعذرة وقال غيره ان لبن

Copyright © King Saud University